

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٨ هـ

ال الصادر في يوم الأحد ١٦ رمضان سنة ١٤٤٦  
الموافق (١٦ مارس سنة ٢٠٢٥ )

العدد  
٦٢



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	وزارة العدالة : قرار وزير العدل رقم ٩٦١ لسنة ٢٠٢٥ .....
٥	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٤ .....
٧	محافظة الدقهلية : قرار رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤ .....
٩	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة : قرار توفيق أوضاع جمعية .....
١١	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٧٣١ لسنة ٢٠٢٤ .....
١٣	مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية } قرار قيد رقم ٣٨٦٠ لسنة ٢٠٢٤ .....
١٥	Directive رقم ٣٨٨١ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٧	محافظة البحيرة } قرار شهر مؤسسة .....
١٨	مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا : قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٢٠	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٤	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات ومتطلبات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيع إدارية .....



# قرارات

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٩٦١ لسنة ٢٠٢٥**

**بتخويل بعض العاملين بجهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك  
صفة مأمورى الضبط القضائى**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٠٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٤/٢٤ ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٦٢٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/١١/٤ ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة رقم (١٠٨٧/١)  
المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُخول العاملون بجهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك الآتى أسماؤهم  
بعد بصفاتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،  
وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقع  
بالمخالفه لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	محمد موسى على عمران	الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك	كافة محافظات الجمهورية

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٢	شريف محمد زهير مصطفى	رئيس الإدارة المركزية للتنظيم ومراقبة السوق	كافة محافظات الجمهورية
٣	سلوى عبد الرحيم على عطية	مدير عام الإدارة القانونية	كافة محافظات الجمهورية
٤	سامي عواد عبد الفتاح عواد	مدير عام الإدارة العامة لمكتب الرئيس التنفيذي	كافة محافظات الجمهورية
٥	مجيبي أحمد علام محمد	باحث حماية المستهلك ثان	كافة محافظات الجمهورية
٦	محمد شريف محمد على	أخصائي شئون أفراد ثان	كافة محافظات الجمهورية
٧	ديناء محمد سعيد محمد	مهندسة ثان	كافة محافظات الجمهورية

## (المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٤/٢٤ و٨٦٢٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/١١/٤ بتحويل بعض العاملين بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك صفة مأموري الضبط القضائي .

## (المادة الثالثة)

تسري صفة مأموري الضبط القضائي المخولة بموجب المادة الأولى من القرار الماثل

حتى ٢٠٢٧/٢/٢٨

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٢/٢٥

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجري

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤

### وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن

الاجتماعي؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

فى / ٢٠٢٤ بشأن التعدي الواقع على محل وغرفة بالدور الأرضى بالعقار

رقم (٢٥) عطفة زاوية الأربعين - الجمالية - القاهرة؛

وعلى قائمة الشهر رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٨٤ شهر عقاري جنوب القاهرة؛

قرر:

**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدي الواقع على محل وغرفة الكائنين بالدور الأرضى

بالعقار (٢٥) عطفة زاوية الأربعين - الجمالية - محافظة القاهرة المشهور لصالح

البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٨٤ شهر عقاري جنوب القاهرة كتركة

مخلفة عن المرحومة / مبروكة على محمد المتوفاة دون وارث ظاهر والمتعدي عليهما

من: السيد / صابر أحمد يوسف محمد والغير والمبيبة الحدود والمعالم والأوصاف  
بقائمة الشهر رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٨٤ شهر عقاري جنوب القاهرة ، وتسليمهمما للهيئة  
العامة لبنك ناصر الاجتماعي خاليين من الأشخاص والشواغل .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية على أن يتحمل بنك ناصر الاجتماعي  
تكليف النشر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسي



**محافظة الدقهلية**  
**قرار رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤**

**محافظ الدقهلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنعقد يوم

٢٠٢٤ / / الموافق :

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام :

**قررنا :**

**مادة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية كفر دميرة القديم - مركز طلخا**

على النحو التالي :

يتم تغيير استخدام قطعة الأرض من خدمات زراعية إلى سكنى مختلط وإدراج الشارعين أرقام (٦، ١٢) بعرض (٦) أمتار ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



**مادة ٢** - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٤ / ٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار.

**مادة ٣** - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره.

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر في ٢٠٢٤/١٢/٣١

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



## **مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

ادارة الجمعيات

### **قرار توفيق أوضاع**

جمعية عابر سبيل الخيرية

المقيدة برقم (٧٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢٩

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧

لجمعية عابر سبيل الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لاحكام القانون رقم

١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / على محمود على سالم المفوض عن جمعية عابر سبيل الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ :

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد:

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**توفيق أوضاع جمعية عابر سبيل الخيرية طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩**

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٧٢٢١).

والتابعة لإدارة المرج.

تاریخ وسنة القید : ٢٠٠٨/١/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٣١١٢ . ١٢٠ . ١١٠ . ٢٣٠) .

عنوان مركز إدارتها : شارع محمد حسن - عزبة عدس من شارع عبد الله الرفاعي - الشرفا - المرج .

#### مجالات عمل الجمعية :

- ١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢ - خدمات تعليمية .
- ٣ - حماية المستهلك .
- ٤ - رعاية الأمة والطفولة .
- ٥ - التنمية الاقتصادية .
- ٦ - المساعدات الاجتماعية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### **(المادة الثانية)**

تلزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبيد الشاذلى**

## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

### ادارة الجمعيات

**قرار قيد رقم ٧٧٣١ لسنة ٢٠٢٤**

**٢٠٢٤/١١/٢٦**

### **مدير المديرية**

**بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم**

**ممارسة العمل الأهلي :**

**وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :**

**وعلى مذكرة إدارة أطفيح الاجتماعية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١ والواردة إلينا**

**بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ :**

**وعلى ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤ :**

**قرر :**

**(مادة أولى)**

**قيد جمعية بشائر الخير للأعمال الخيرية تحت رقم (٧٧٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦**

**التابعة لإدارة : أطفيح الاجتماعية .**

**الرقم الموحد : ( ) .**

**عنوان المقر : قرية الرقة البحريه - أطفيح - الجيزة .**

**ميدان العمل :**

**١ - المساعدات الاجتماعية .**

**٢ - الخدمات الصحية .**

**٣ - الخدمات التعليمية .**

**٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .**



- ٥ - رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٦ - التنمية الاقتصادية .
- ٧ - حماية البيئة .
- ٨ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٩ - رعاية الأسرة .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى الجمهورية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

قيمة رسم العضوية : ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .

قيمة اشتراك : ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه سنويًا) .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي.

حل الجمعية وأيلوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وتلتزم بنشر ملخص قيد نظامها الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر

وبجريدة الواقع المصرية ، طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .

### ( مادةثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره كل فيما يخصه .

تحريراً في ٢٤/١١/٢٠٢٤

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار قيد رقم ٣٨٦٠ لسنة ٢٠٢٤**

## **وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

والأحكام التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ بشأن إجراءات قيد جمعية نون للتنمية :

**قرر:**

**مادة أولى** - قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية نون للتنمية بموجب القرار رقم

٣٨٦ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣.

**مادة ثانية** - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالواقع المصري على نفقة الجمعية .

وكيل الوزارة

**أ/ أحمد حمدى**

### **ملخص القيد**

عنوان المقر : وحدة رقم (٢) عقار ٧٦ ثانى - العاشر من رمضان - الشرقية .

للعمل في ميدان :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الأمة والطفولة .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٥ - الخدمات الصحية .



النطاق الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ من كل عام .

حل الجمعية وأيولهأموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي ، ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



## **مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار قيد رقم ٣٨٨١ لسنة ٢٠٢٥**

### **وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

و濂حته التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ بشأن إجراءات قيد مؤسسة  
وش الخير للرعاية :

**قرر:**

**مادة أولى** - قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة وش الخير للرعاية بموجب القرار

رقم ٣٨٨١ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١

**مادة ثانية** - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل  
الخاص وينشر بالواقع المصرية على نفقة المؤسسة .

**وكيل الوزارة**

**أ/ أحمد حمدى**

### **ملخص القيد**

عنوان المقر : مجاورة (٧١) قطعة رقم (١٨٤) العاشر من رمضان - الشرقية .

للعمل في ميدان :

١ - رعاية المعاقين .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ - الخدمات التعليمية .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .



- ٦ - رعاية الأسرة .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - النشاط الأدبي .
- ٩ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٠ - الصداقة بين الشعوب .
- ١١ - التنمية الاقتصادية .
- ١٢ - الخدمات الصحية .
- ١٣ - رعاية الشيوخوة .
- ١٤ - تنمية المجتمع المحلي .
- ١٥ - التنظيم والإدارة .
- ١٦ - أصحاب المعاشات .
- ١٧ - الدفاع الاجتماعي .
- ١٨ - حقوق الإنسان .

النطاق الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ من كل عام .

حل المؤسسة وأيولها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي ، ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

## **محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعي**

**قطاع الشؤون الاجتماعية**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار شهر**

**وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة**

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩١٩ ولائحته التنفيذية؛

**قرر:**

شهر مؤسسة إبداع لدعم وتمكين ذوى الهمم وتنمية المجتمع برقم (٢٥٥٣)

اعتباراً من ٢٠٢٣/١٢/٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

### **ملخص القيد**

اسم المؤسسة : إبداع لدعم وتمكين ذوى الهمم وتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : رعاية ذوى الهمم والفئات الخاصة والمعاقين وتنمية المجتمع المحلى (الرئيسي) - المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية المسجونين وأسرهم .

مجلس الأماناء : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى في ٦/٣٠.

تؤول أموال المؤسسة بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

### **قرار توفيق أوضاع**

**جمعية العلم والإيمان**

**المقيدة برقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٨٩**

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ لجمعية

العلم والإيمان بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد حسانين عمر حسانين (المفوض)

عن جمعية العلم والإيمان لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity

الاجتماعي بالمنيا؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد؛

**قرر:**

**(مادة أولى)**

**توفيق أوضاع جمعية العلم والإيمان طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩**

**ولائحته التنفيذية على النحو التالي :**

**رقم القيد : (١٠٢٦)**

**تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٩/٦/٥**

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٧٦٦٠٢٠١٨١٢٣١) .  
عنوان مركز إدارتها : بيرم - بنى سالم - دير مواس - المنيا .

مجالات عمل الجمعية طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسي :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية «مجال العمل الرئيسي» .
  - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٣ - رعاية الأسرة .
  - ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٥ - الخدمات الصحية .

**نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - على مستوى الجمهورية .**

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٩ (تسعة أعضاء) وفقاً لما ورد  
عه نظامها الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسي لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(مادة ثانية)

تلزيم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ا/ یاسر بخیت احمد

## **إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح**

### **وزارة الري والموارد المائية**

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالدقهلية

نزع الملكية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٣٨٧٤ لسنة ٢٠٢٢ المنصوص عليه في جدول أعمال مجلس الوزراء رقم ٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ باعتبار مشروع إنشاء عدد (٣) كبارى علوية عند تقاطع طريق المنصورة - طلخا - شربين مع الطرق السطحية بمدينة شربين فى نطاق محافظة الدقهلية رقم (٤٩٠) طرق من أعمال المنفعة العامة بمدينة شربين . وطبقاً للمادة السابعة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ :

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتغييرات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالناحية المذكورة في المدة من ٢٠٢٥/٤/١٩ إلى ٢٠٢٥/٣/٢٠ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨ شارع عكاشه بالدقى - الجيزه .
- ٢ - مديرية المساحة بالدقهلية .
- ٣ - الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة شربين .
- ٤ - مركز شرطة شربين .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بقانون رقم ١

لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



## **وزارة الري والموارد المائية**

**الهيئة المصرية العامة للمساحة**

**مديرية المساحة بالدقهلية**

**نزع الملكية**

**(إعلان)**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٩٥٠ لسنة ٢٣٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩١ (مكرر) الصادر بتاريخ ٢٣/٣/٨ باعتبار مشروع ازدجاج طريق (شريين - بسنديلة - بلقاس) في نطاق محافظة الدقهلية رقم (٤٩٦) طرق من أعمال المنفعة العامة بناحية كفر دلاش - مدينة بلقاس - مركز بلقاس .

وطبقاً للمادة السابعة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المعديل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ :

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتغييرات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بناحية المذكورة في المدة من ٢٠٢٥/٣/١٨ إلى ٢٠٢٥/٤/١٧

**وذلك في الأماكن التالية :**

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨١ شارع عكاشه بالدقى - الجيزة .
- ٢ - مديرية المساحة بالدقهلية .
- ٣ - الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة بلقاس .
- ٤ - الوحدة المحلية لقرية الجزائر - مركز بلقاس .
- ٥ - مركز شرطة بلقاس .



٦ - مقر ع Cmdية قرية كفر دملاش - مركز بلقاس .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخراطط المستملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخراطط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بقانون رقم ١

لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخراطط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



## إعلانات فقد

### **محكمة شمال الجيزة الابتدائية**

تعلن عن فقدان إيصال التحصيل رقم (٩٣٥) مجموعه رقم (٠٥٢٨١٥٠٢) وقد اعتبرت هذه القسمية ملغاة وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### **وحدة صفت النور الريفية بالفنش ببني سويف**

تعلن عن فقد بصمة ختم الوحدة رقم (١١١٣٧) وتعتبر ملغية .

### **ادارة كفر الدوار التعليمية بالبحيرة**

تعلن عن فقد دفتر واحد مخازن حكومية من مدرسة بيس المستجدة وببدأ برقم (١٥١٠١٤٥١٠١٦١) وينتهي به (١٦١٠١٤٥١) ويعتبر ملغياً وكل من يحاول استخدامه سيعرض نفسه للمساءلة القانونية .

### **ادارة ديروط التعليمية - محافظة أسيوط**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٩٤٤٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمدرسة دكتور / محمد رجائى الطحالوى الإعدادية بنين وتعتبر ملغية .

### **هيئة قضايا الدولة - فرع قنا أول**

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٥٩٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالفرع وتعتبر ملغية .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥**

**٥٢٤/٢٥٦٧١ - ٢٠٢٤/٣/١٦ - ٢٠٢٥/٣/١٦**